دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 2، 2007

قتل الرحمة
رؤية فقهية مقاصدية قانونية

*حمزة عبد الكريم حماد**

ملخـص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة قتل الرحمة، وقد بينت الدراسة ماهية قتل الرحمة وصوره. وتوصلت الدراسة إلى أن لقتل الرحمة صورتين؛ قتل إيجابي وسلبي، وقتل الرحمة الإيجابي محرم شرعا، ويعد الطبيب القائم به قاتلا عمدا. ولقتل الرحمة السلبي صورتين، الصورة الأولى: امتناع المريض عن تناول العلاج، وتوصلت الدراسة إلى أن تناول العلاج بهذه الصورة يعد واجبا وتركه محرم شرعا. وبالنسبة للصورة الثانية وهي امتناع الطبيب عن تقديم العلاج؛ فيعد الطبيب قاتلا للمريض قتلا عمدا ضمن ضوابط ذكرتها الدراسة. وتوصلت كذلك إلى أن رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا لا يعد من صور قتل الرحمة. وتوصي الدراسة بإجراء مزيد من الأبحاث الفقهية التي تتناول إجراء المزيد من الأبحاث للقضايا الطبية المستجدة.

الكلمـات الدالـة: قتل الرحمة، الحكم الفقهي، المسؤولية الجنائية.

المقدمـــة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية اهتماماً كبيراً، وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام في أنها شرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها وما يدفع المفاسد عنها؛ لأن تعريض النفس للهلاك يؤدي إلى فقد المكلف القائم بشعائر ا في الأرض، وهذا يؤدي إلى ضياع الدين، ومن هنا ستتناول هذه الدراسة موضوعا وثيق الصلة بالنفس الإنسانية، هو قتل الرحمة.

المطلب الأول
قتل الرحمة؛ مفهومه، جذوره، صوره

قتل الرحمة هو: تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملحٍ منه مقدم للطبيب المعالج(1).

إن مشكلة قتل الرحمة ليست حديثة النشأة، إنما نجد لها جذورا موغلة في القدم، حيث يبدأ تاريخها المعروف منذ عهد الفلاسفة اليونان القدماء، وتنوعت صورها عبر العصور البشرية عند الأمم، ولم يقف الباحث على أية صورة لها في التاريخ الإسلامي، ويعزى ذلك إلى حرمة قتل النفس في الشريعة الإسلامية(2).

صور قتل الرحمة وأحكامه

لكي يتسنى لنا الحكم الشرعي الواضح لابد لنا من أن نقف على معالم واضحة للمسألة، لذا فإن صور قتل الرحمة هي:

1- قتل الرحمة الإيجابي

وهو: ما يقوم فيه الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته. وآلية ذلك هي: إعطاؤه حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاته، ومثال هذه الصورة:

مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم الشديد، ويرى الطبيب أنه ميت لا محالة، فيقوم بإعطائه جرعة عالية من علاج قاتل للألم مما يودي بحياته.

2- قتل الرحمة السلبي

ومضيت في هذه الصورة إلى تقسيمها إلى وسيلتين:

---

* كلية الخوارزمي، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2005/9/21، وتاريخ قبوله 2006/7/26.

أ- الوسيلة الأولى: إيقاف العلاج عن المريض [إيقاف الأجهزة] ومثالها:

مريض في حالة إغماء لفترة طويلة بعد إصابته بالتهاب السحايا أو بإصابة شديدة في رأسه ويمكن أن يبقى حيا باستعمال جهاز الإنعاش وجهاز الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء إلى الرئتين ويديم تنفس المريض أوتوماتيكيا، فإذا أوقف الجهاز؛ فقد المريض حياته ويعتقد الطبيب بعدم الأمل في شفائه.

ب- الوسيلة الثانية: الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج، ومثالها:

مريض بالسرطان ولا يرجى شفاؤه وإن لم يعالج – مع إمكانية العلاج- يموت المريض، وقام المريض، بالامتناع عن تناول العلاج، أو امتنع الطبيب عن تقديم العلاج له[3].

حكم الصورة الأولى (قتل الرحمة الإيجابي)

لم يقف الباحث على أي رأي فقهي يجيز هذا الفعل بل الجميع يحرمه تحريما كلياً، وهذه الصورة مرتبطة إلى حد كبير بمسألة الانتحار وهو أمر مرفوض جملة وتفصيلا في الشريعة الإسلامية.

الأدلة التي استدلوا بها:

1- قوله تعالى: ﴿ ...**ولا تَقْتُلُوا النفْس التي حرم الله إلا بِالْحق**﴾[4]. وهذا الفعل هو قتل للنفس والنص واضح وصريح في التحريم.

2- قوله تعالى: ﴿ ... **ولاَ تيْئَسوا منْ روْح الله إنه لا ييْئَس منْ روْح الله إلا الْقوْم الكافرون**﴾[5]. والمريض في هذه الحالة يئس من الشفاء، واليأس في شرعنا مرفوض.

3- قوله تعالى: ﴿ ... **ولا تَقْتُلُوا أَنفُسكُمْ إن الله كان بِكُمْ رحيما ۞ ومنْ يفْعلْ ذَلِك عدْوانًا وظُلْما فَسوْفَ نُصْليه نَارا**﴾[6]. فالآية الأولى حرمت قتل النفس ثم جاءت الآية الأخرى تؤكد التحريم لما رتبت عليه عذابا شديداً.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها"[7].

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: "هذا من أهل النار" فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحه، فقيل يا رسول الله: الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار، إنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي: "إلى النار" فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي بذلك، فقال: "الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله"[8]. وهذا الحديث واضح صريح في الدلالة على حالتنا هذه، فهذا رجل لم يتحمل الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه إلى النار، فدل ذلك على أن فعله محرم وذلك لما رتب عليه عقوبة النار.

6- إن الصبر على الألم أمر مطلوب شرعا، والمؤمن يعلم أن المرض الذي أصابه وإن كان مزمنا لا يرجى زواله إنما هو ابتلاء من الله يكفر الله به خطاياه، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله تبارك تعالى وما عليه من خطيئة"[9].

7- من يدري لعل ما يعجز عنه الطبيب المعالج يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب أو بسبب لا يعلمه الطبيب المعالج، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من داء إلا أنزل الله له شفاء"[10].

8- ولا ننسى أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وشرعت لذلك وسائل عدة.

خِتاماً لهذه الصورة[11]

أولا: إن هذه الصورة التي عرضتها آنفا وثيقة الصلة بموضوع الانتحار، وكما هو معلوم بداهة فإنه محرم شرعا، وثانيا: بعد أن قمت بتوضيح هذه الصورة، أجد لزاما على نفسي أن أدخل في موضوع مسؤولية الطبيب الجنائية عن هذا الفعل، وهذا ما سأعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية للطبيب

استكمالا لموضوع قتل الرحمة، وحتى تتبلور الصورة بشكل كامل وجدت لزاما علي أن أتناول موضوع المسؤولية، حيث إن الفقه الإسلامي فقه عملي لا يكتفي فقط بالتنظير بل لابد من النظرية والتطبيق.

بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن قضية: "إذا أذن رجل لآخر أن يقتله، فما عقوبة القاتل؟" والآن أفتح الباب أمام

الفقهاء ليعرضوا لنا ما جادت به أقلامهم الذهبية حول هذه المسألة.

القول الأول

يعتبر هذا الفعل قتل عمد، ولذا يقع على الطبيب القصاص.

وذهب إلى هذا: زفر من الحنفية، وبعض المالكية وحسنه ابن القاسم، وقول عند الشافعية.[12]

واستدلوا بـ:

1- إن الإذن - المعطى من المريض للطبيب- بالقتل لا يعتبر؛ لأن حق القصاص يجب لأوليائه وليس له.

2- عصمة النفس أمر لا يحتمل الإباحة.

إذاً فهذا الأمر من المريض إلى الطبيب بقتله ملغي، وإن كان ملغي فلا عبرة له.

القول الثاني

يسقط القصاص وتجب الدية في مال الطبيب؛ لأنه قتل عمد ذهب إلى هذا الحنفية عدا زفر، وقول للمالكية، والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بـ[13]:

إن الإباحة لاتجري في النفوس، وسقط القصاص لشبهة الإذن، ولكن الشبهة لا تمنع وجوب المال.

القول الثالث

لا قصاص على الطبيب ولا دية، ولكنه يعزر وهذا القول رواية لأبي حنيفة، وقول عند المالكية.

واستدلوا بـ[14]:

1- يسقط القصاص؛ لأن المريض أذن للقاتل بقتله، وهذا القتل أورث شبهة فيسقط القصاص.

2- وتسقط الدية؛ لأن المريض - المقتول- عفا له عن دمه فسقطت عنه تبعاته.

موقف قانون العقوبات الأردني

يوضح كامل السعيد موقف قانون العقوبات الأردني في هذه القضية في كتابه "شرح الأحكام العامة في القانون" فيقول: "الطبيب الذي يقوم بالقتل إراحة للمريض من آلامه، يعتبر مرتكبا لجريمة قتل مقصود، ولا يجديه نفعا رضا المجني عليه؛ لأن حق الإنسان في الحياة لا يعتبر من الحقوق القابلة للتصرف فيها، ولا يكون المساس به مبررا إلا لفائدة الإنسان ذاته... ولم ينص القانون على هذا الشرط صراحة إلا أنه مطلوب بداهة بالنظر إلى أن القانون لم يجز مباشرة الأعمال الطبية إلا إذا كان القصد منها علاج الناس من الأمراض والعلل التي تلم بهم"[15].

المناقشة والترجيح

بداية أود أن أعرض بعض المآلات المترتبة على قول سقوط القصاص والدية وقول سقوط القصاص ووجوب الدية:

1- على قول من يقول يسقط القصاص وتجب الدية أو يسقطان معا، فالأخذ بهذا القول سيؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة وإلى الاستهتار بالأرواح والنفوس؛ وحفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

2- إن الأخذ بالرأيين السابقين، سيؤدي إلى الجمود العقلي، وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج، حيث إن واقع الحال سيكون على "أنه كلما عجز الطبيب عن علاج مريض ميؤوس من شفائه، فما عليه هنا إلا أن يخرج هذه الرخصة التي أُعطيت له من قبل الفقهاء المسلمين ونتيجتها انتقال المريض إلى رحمة ا "، ولا قصاص ولا دية على الطبيب. وعلى أقل تقدير إن لم نقل جمود البحث العلمي، فلنقل تراخي همة الطبيب عن البحث، وفتور الحافز والدافعية لديه، ومن مقاصد الشريعة تنمية العقل البشري.

3- إن قلنا سقوط القصاص والدية، فهل سيقوم الطبيب بقتل المريض لوجه ا تعالى؟ خاصة في عصر فساد النوايا هذا، بل سيقوم بابتزاز الورثة وخاصة إن كان المورث غنيا، فالورثة هم المستعجلون على وفاته.

4- أما الشبهة التي استند إليها بعض الفقهاء في إسقاط القصاص أو إسقاط القصاص والدية فأنا أذهب إلى أنها غير معتبرة، إذ إن الإذن بالقتل لا يتمسك به كشبهة، والأمر بالقتل أمر ملغي فلا عبرة به.

5- لذا فإنني أذهب إلى الرأي القائل بوجوب القصاص على الطبيب القاتل؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك ولضعف أدلة المعارضين، والقول بالقصاص يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الجريمة، وإلى حفظ النفس التي هي من ضروريات الشريعة.

وقد ذهب بعض رجال الدين المسيحي وكثير من الأطباء إلى ذلك؛ إذ إنهم يفرضون أن يكون الطبيب مخطئا في فحصه فبذلك يقع في جريمة قتل مريض يمكن مداواته، وفي بعض الأحيان تستمر حياته ويمكن مع الوقت اكتشاف أدوية لمعالجته[16].

المطلب الثالث
الصورة الثانية لقتل الرحمة

رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً

الفرع الأول:

1. **تعريف موت الدماغ**
2. **تعريف الإنعاش**

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لابد لي أن أُعرج على:

1- تعريف موت الدماغ:

تعددت تعريفات الموت الدماغي، ومنها:

- أنه: تلف دائم في المخ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.
- أو هو: الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للعصبونات (الخلايا العصبية)[17].

ومن أسباب موت الدماغ:

1- رضوض الجمجمة.
2- النزف الدماغي.
3- احتشاءات الدماغ وأورامه[18].

2- تعريف الإنعاش فهو: المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي (طبيب أو عدة أطباء مع مساعديهم) لمن يفقد وعيه، أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة، إلى أن تعود لعملها الطبيعي[19].

وعليه، فحقيقة الإنعاش تقوم على محاولة الطبيب إعطاء المصاب فرصة ليعود تنفسه ودماغه إلى الوضع الطبيعي باستخدام وسائل معينة[20].

الفرع الثاني

حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً[21]

أفتى كثير من الفقهاء المعاصرين بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في الكويت عام 1985م، وذهبت إليه دار الإفتاء الكويتية، وذهب إليه كذلك مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، الذي انعقد في عمان عام 1986م، وحدد أن الشخص يعتبر ميتا إذا تبينت فيه إحدى علامتين، وهما:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

ولو نظرنا إلى الموضوع من زوايا أخرى:

1- بقاء المريض في هذه الحالة يتكلف نفقات كبيرة جدا دون فائدة، وهذا يؤدي بنا إلى بذل المال دون أي فائدة وحفظ المال من مقاصد الشريعة.

2- من باب ترتيب الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد، فهذا المريض قد يحجز الأجهزة عن مريض آخر وقد يكون هذا المريض بحاجة ماسة للأجهزة.

3- ثم إن أهل المريض يبقون في ألم وقلق وحسرة عليه قد تمتد طويلاً.

لذلك فنحن هنا نخرج صورة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً من صور قتل الرحمة.

المطلب الرابع
صورة الامتناع

لقد تبين لنا أن هذه الصورة تنقسم إلى شقين:

أ- امتناع المريض عن تناول وتعاطي العلاج.

ب- امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض.

المحور الأول

امتناع المريض عن تناول العلاج

هذه الصورة مبنية على ما هو حكم التداوي والعلاج في الفقه الإسلامي، وبعد التنقيب وجد الباحث أن في حكم التداوي آراء، وهي:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التداوي مباح مطلقا.

وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية[22].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"[23].

الرأي الثاني:

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب التداوي، وأن فعله أفضل من تركه.

وذهب إلى هذا الشافعية وعامة السلف[24].

واستدلوا بالحديث السابق.

الرأي الثالث:

التداوي مباح، ولكن تركه أفضل.

وذهب إلى ذلك الحنابلة[25].

واستدلوا بأن النافع والضار في الحقيقة هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيا للتوكل؛ لأن الله عز وجل خلق الداء والدواء، ثم إن ترك الدواء أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

وقد أجاب الحنابلة على حديث: "تداووا عباد الله ..." بأن الأمر فيه للإرشاد.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التداوي ليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبته طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي، وأحمد[26].

المناقشة والترجيح

1- إن الحنابلة الذاهبين إلى أن ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب للتوكل يستدرك عليهم بـ:

أ- ان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في كمال التوكل على الله عز وجل- لم يقدح في توكله الأخذ بالأسباب وتناول العلاج، ونجد الأمر واضحا بالتداوي؛ لما فيه من أخذ الأسباب.

ب- بالموازنة بين الأحاديث يمكن حمل الحديث المستدل به عندهم على العلاج الذي كان سائدا في عصرهم من طرق تقليدية لم تصل إلى درجة القطع بالنفع، ومن ثم لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال.

ج- أما حملهم حديث: "تداووا عباد الله ..." على أنه أمر بالإرشاد، فيمكن أن يصح قولهم بذلك إذا كان ترك التداوي والعلاج لا يؤدي إلى إتلاف النفس وهلاك الجسد.

2- من خلال النظر السابق للأدلة فإن الباحث يذهب إلى:

ان التداوي في أصله مشروع؛ لما جاء فيه من سنة قولية وعملية، ولما فيه من حفظ النفس التي هي أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأشخاص والأحوال:

أ- يكون واجباً: إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض معديا ينتقل إلى الآخرين.

ب- يكون مندوباً: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولم يكن المرض معدياً.

ج- يكون مباحاً: في غير الحالتين السابقتين.

د- يكون مكروهاً: إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته[27].

3- إذا قمنا بربط حكم التداوي بمسألتنا في قتل الرحمة، فإن الباحث يذهب إلى أن تناول العلاج من قبل المريض واجب؛لأن ترك التداوي في حقه سيؤدي إلى تلف نفسه وهلاكها، وإتلاف النفس أمر مرفوض شرعا لما سبق بيانه من أدلة شرعية.

المحور الثاني

امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض

استكمالاً لصورة الامتناع، وبعد أن وضحت صورة امتناع المريض أسوق الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض مع إمكانيته.

بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب، وضربوا لذلك مثالا وهو: إذا حبس رجل رجلاً آخر في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، فما حكم الحابس؟ وجدت أن أبا حنيفة قال بعدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب، في حين ذهب الصاحبين إلى وجوب الدية؛ لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان، وهو المختار في المذهب الحنفي بناء على كلام ابن عابدين حيث قال: "... وهو المختار في زماننا؛ لمنع الظلمة من الظلم"[28] أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[29] فذهبوا إلى اعتبار الترك المفضي للموت قتل عمد إن ثبت قصد القتل، وينحو الباحث منحى الجمهور؛ إذ القول بعدم ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون إيقاع عقوبة القصاص على القاتل، وعليه فإن الطبيب هنا إذا امتنع عن أداء واجبه مع قدرته عليه، ودون وجود ما يحول دونه وأداء الواجب، مع وجود قصده لإيقاع الضرر بالمريض؛ وكان سبب الوفاة هو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج؛ فهو قاتل عمدا وعليه القصاص.

موقف قانون العقوبات الأردني في هذه الصورة

جاء في شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني ما نصه: "وقد يكون القتل بامتناع الجاني أو تركه للمجني عليه يتعرض للموت، ومثال ذلك: ...، أو ترك المريض دون إعطائه العلاج بقصد قتله من قِبل الطبيب... فهذا السلوك السلبي الذي اتخذ صورة الامتناع والصمت؛ يجعل صاحبه قاتلا قصدا"[30].

النتائـج

لقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- ليست قضية قتل الرحمة بقضية جديدة، وإنما هي قضية موغلة في القدم.

2- حقن المريض الميؤوس من شفائه حقنة قاتلة هو قتل عمد وتجري على الطبيب كل أحكام القتل العمد، ولذا فإن الدراسة توصي بتشريع قانون صارم لهذه المسألة يبين المسؤولية الجنائية للطبيب وما يترتب على فعله من ناحية قانونية.

3- ذهبت الدراسة إلى أن رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ليس من صور قتل الرحمة.

4- رجحت الدراسة أن تناول المريض الميؤوس من شفائه العلاج واجب شرعا.

5- رجحت الدراسة أن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج – مع إمكانية التقديم- إن أدى إلى وفاة المريض، فهو قتل عمد.

الهوامـش

(1) www.hmc.org.qa/hmc/health/16th/11.htm، مقالة بعنوان: موت الرحمة، محمد علي البار.

(2) للتفصيل حول هذه القضية، انظر: محمد، بحوث في الشريعة والقانون في الطب الإسلامي، ص138-139، www.alsehha.net/fiqh/0166.htm.
مقالة بعنوان: المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية، السعودية.
عتيق، القتل بدافع الشفقة، ص 22 وما بعدها.

(3) انظر: القرضاوي، من هدي الإسلام "فتاوى معاصرة" 577/2-578؛ حربة، القتل بدافع الرحمة، ص 122-123؛ سبق التخريج التفصيلي للموقع www.alsehha.net. www.awkaf.net/fatwaa/part2/doc-mareed.htm. المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية بالسعودية بعنوان دار الإفتاء الكويتية، قتل المريض بدافع الرحمة؛ سبق التخريج التفصيلي للموقع /www.hmc.org.qa ؛ العنوان: قتل الرحمة محمد علي البار.

(4) سورة الأنعام، الآية: 151.

(5) سورة يوسف، الآية: 87.

(6) سورة النساء، الآية: 29-30.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب (56) شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم 5778، ص1074.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب (56) الجهاد والسير، باب (182) إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم 3062، ص 561.

(9) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، حديث رقم: 6543، 524/3.
ورواه الإمام احمد في مسنده مع اختلاف يسير في الألفاظ، وللتفصيل في روايات الحديث وطرقه، انظر:
ابن حنبل، مسند أحمد، 248/3، حديث رقم: 7859.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب (76) الطب، باب (1) ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5678، ص 1059.

(11) للتفصيل في الصورة الأولى انظر:
الطريطر، القتل إشفاقاً، مقال في مجلة الحق، القاهرة، العدد 3، سبتمبر 1974م، ص 81.
محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 153 وما بعدها.
www.islamtoday.net/questions/show-question-content.cfm?id=1359
مقالة بعنوان قتل الرحمة، سليمان العيسى.
www.awkaf.net/fatwaa/part4/teap/002.htm.
بعنوان: دار الإفتاء الكويتية- باب التداوي- إيقاف العلاج عن الحالات الميؤوس منها.

(12) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 277/6.
الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، 381/2.
عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 325/1.
الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 260/7.
أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، ص 556، فقرة رقم 556.
التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص163.

(13) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، 149/10-150.
الحدادي العبادي، جوهرة النيرة على مختصر القدوري، 163/2.
الكاساني، بدائع الصنائع، 277/6.
عليش، فتح العلي المالك، 326/1.
ابن مفلح، الفروع، 633/5.
الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 229/5.

(14) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 297/8.
الكاساني، بدائع الصنائع، 277/6.
عليش، فتح العلي المالك، 326/1.

أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 556، فقرة رقم 556.

(15) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، ص 197.
وانظر: الحلب، شرح قانون العقوبات الأردني، ص 226.

(16) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، رقم الفقرة (14).
. www.ayletmarcharbel.org/Taalim3Annaya..htm
موضوع هبة الحياة، من عظة المطران بشارة الراعي.
سبق التخريج التفصيلي للموقع www.awkaf.net بعنوان: – دار الإفتاء الكويتية- باب التداوي إيقاف العلاج عن الحالات الميؤوس منها.

(17) انظر: الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص 56 وما بعدها، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير-كلية الإمام الأوزاعي، لبنان.
www.islam- online.net /fatwa/ fatwadisplay.asp? hfatwalb= 17819.
عنوان الفتوى: مفهوم الموت بين الفقه والطب، محمد البار.

(18) عبده، موت الدماغ – دراسة إحصائية لأهم الأسباب والمعايير التشخيصية، رسالة ماجستير غير منشورة، سوريا، جامعة تشرين، كلية الطب البشري.

(19) انظر: الدقر، موت الدماغ ، ص 56 وما بعدها.
www.islam-online.net/ fatwa/ fatwadisplay. asp? hfatwalb= 17819.
عنوان الفتوى: مفهوم الموت بين الفقه والطب محمد البار.

(20) النتشه، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، 37/2.

(21) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني 1408-1987، ص 729 وما بعدها.
www.islamtoday.net/ questions/ show- question-content.cfm? id= 10318.
رفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، عبد الرحمن الجرعي.
سبق التخريج التفصيلي للموقع /www.awkaf.net.
بعنوان: أجهزة الإنعاش، دار الإفتاء الكويتية، قتل المريض بدافع الرحمة.
www.islampedia.com/MIE2/fatawa/zakat1.htm.
سبق التخريج التفصيلي للموقع www.islam-online.net.

أهم الأخبار: شيخ الأزهر للأطباء؛ إياكم وقتل الرحمة.

(22) ابن غنيم المالكي، الفواكه الدواني، 440/2.
القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/8.

(23) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب (31) أبواب الطب، باب (1) ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3436. ص 495.
وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث بأنه صحيح في:
الألباني، كتاب (31) الطب، باب (1) ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 2772، 252/2.
ورواه الإمام الترمذي في صحيحه مع فرق يسير في الصيغة وقال عنه: حديث حسن صحيح.
الترمذي، جامع الترمذي، كتاب(29) الطب، باب(2) ما جاء في الدواء والحث عليه، ص 574، حديث رقم: 2038.

(24) النووي، روضة الطالبين، 96/2.
ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 359/2.

(25) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 325/2.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 123/2.
الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1/ ص 833-834.

(26) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 149/24.
ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، 361/2.

(27) هذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي- جدة، 1992-1412، الدورة السابعة.
سبق التخريج التفصيلي للموقع www.islampedia.com بعنوان: أجهزة الإنعاش.

(28) ابن عابدين، رد المحتار، 144/10-145.

(29) التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص 87 وما بعدها.
عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 57/2-58، رقم الفقرة 70.
الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 184/6-185.
الخطيب، مغني المحتاج، 219/5.
ابن قدامة، المغني، 453/11.

(30) نجم وتوفيق، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، 169/1.

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، 1998، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصحيح الشيخ محمد الخالدي، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

التايه، أسامة إبراهيم، 1999، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، الأردن.

الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.

عليش، أبو عبد ا محمد أحمد، 1958، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد درويش، 1998م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

Mercifull Killing
A Legal Fiqhi Maqasidi Perspective

*Hamza A. Hammad**

ABSTRACT

This study aimed at showing the position of the Islamic doctrine of mercifull killing. The study explained the meaning of Mercifull killing and its forms. The study reached a conclusion that mercifull killing carries two forms; one of these forms is a positive killing, while the other one is negative. The positive killing is not legal according to Islamic doctrine and the doctor is considered premeditated murderer. The negative mercifull killing has two forms: The first form can be due to the patient, pause of taking the diseases. The study found out that in this case taking treatment is considered obligatory and stopping it is not legal in the Islamic doctrine. The second form of the negatives is the doctor stopping giving treatment to the patient and in this case the doctor is considered committing the premeditate murder according to specific conditions mentioned in the study. Also, the study concluded that removing the intensive care sets of the patient, is not considered a type of the Mercifull Killing, The study recommended more doctrine research that investigates in this update medical conditions.

Keywords: Mercifull Killing, Forms of Mercifull Killing, the Position of the Islamic Doctrine of Mercifull Killing, Criminal Responsibility.

* Al-Khawarizmi College, Al-Balqa Applied University, Amman, Jordan. Received on 21/9/2005 and Accepted for Publication on 26/7/2006.